@ 919 @ والوجه الثاني : .

5129 حدثنا ابي ، ثنا هدبة ، ثنا سليمان بن المغيرة ، قال : سئل الحسن وانا اسمع ، ما المسافحة ؟ قال : هي التي لا يزني اليها رجل بعينه الا تبعته . قوله تعالى : فما استمتعتم به منهن .

5130 حدثنا ابو سعيد الاشج ، ثنا اسحاق بن سليمان ، عن موسى بن عبيدة قال : سمعت محمد بن كعب القرظي ، عن ابن عباس قال : كانت متعة النساء في اول الاسلام ، كان الرجل يقدم البلدة ، ليس معه من يصلح له ضيعته ولا يصلح بحفظ متاعه ، فيتزوج المراة الى قدر ما يرى انه يفرغ من حاجته ، فتنظر له متاعه وتصلح له ضيعته ، وكان يقول : فما استمتعتم به منهن نسختها محصنين غير مسافحين وكان الاحصان بيد الرجل ، مسك متى شاء ويطلق متى شاء . .

5131 حدثنا ابي ، ثنا ابو صالح ، حدثني معاوية بن صالح ، عن علي بن ابي طلحة ، عن ابن عباس قوله : ما استمتعتم به منهن قال : والاستمتاع : هو النكاح - وروي عن الحسن ومجاهد والزهري نحو ذلك . .

5132 حدثنا ابي ، ثنا ابن ابي عمر قال : قال سفيان في قوله : فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن قال : هذا في المتعة كانوا قد امروا بها قبل ان ينهوا عنها . قوله تعالى : فاتوهن اجورهن فريضة .

5133 حدثنا ابي ، ثنا ابو صالح ، حدثني معاوية بن صالح ، عن علي بن ابي طلحة ، عن ابن عباس قوله : فاتوهن اجورهن فريضة قال : اذا تزوج الرجل منكم المراة ، ثم نكحها مرة واحدة ، فقد وجب صداقها كله . .

5134 ذكره ابو زرعة ، ثنا محمد بن ابي بكر المقدمي ، ثنا عامر بن صالح ، عن يونس ، عن الحسن فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن قال : التزوج والمهر . الوجه الثاني : .

5135 حدثنا محمد بن اسماعيل الاحمسي ، ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن داود بن ابي هند ، عن سعيد بن المسيب قال : نسخ اية الميراث المتعة .